تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَفْسِيرُ آياتِ الطّلاقِ مِنْ سورةِ البقرة

إِعْدَاد

يُوسُفَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَبْدَالرَّحْمَنِ السَّيْفِ

سَنَةَ النّشْرِ

1444 ه / 2022 م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فهذا تعليق يسير على آيات الطلاق من سورة البقرة، أسأل الله العظيم بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن ينفع به وأن يجعله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

ومن وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورا مأجورا لتلافيها مستقبلا.

y.uosef-12@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِم﴾؛ أَيْ: يَحْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ زَوْجَاتِهِمْ ﴿تَرَبُّصُ﴾ انْتِظَارُ ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا﴾ رَجَعُوا إِلَى جِمَاعِ زَوْجَاتِهِمْ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ الْحَلِفِ بِسَبَبِ رُجُوعِهِمْ ﴿رَّحِيمٌ﴾ بِهِمْ.

وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

مِنْهَا: حُكْمُ الْإِيلاَءِ، وَهُوَ: الْحَلِفُ.

وَتَعْرِيفُهُ فِي الشَّرْعِ: حَلْفُ الزَّوْجِ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ، فَهَذَا مِثْلُ سَائِرِ الْأَيْمَانِ إِنْ حَنِثَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ أَتَمَّ يَمِينَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–: "آلَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"[1].

أَمَّا إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ عِندَ انقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ؛ أَيْ: يُجَامِعَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْحَاكِمِ فَسْخُ النِّكَاحِ إِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، وَالْفَيْئَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ ظُلْمِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَغْضَبَتْهُ زَوْجَتُهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَهَا، وَرُبَّمَا تَرَكَهَا مُعَلَّقَةً السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْعَادَةَ، وَجَعَلَ لِلْمُمْتَنِعِ

[1] أخرجه البخاري (5289) واللفظ له، ومسلم (1083).

عَنْ زَوْجَتِهِ أَمَدًا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى لاَ يَقَعَ عَلَيْهَا الضَّرَرُ فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً لاَ زَوْجَ، وَلَا خَلِيَّةَ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227]

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أَيْ: وَإِنْ قَصَدُوا الطَّلَاقَ بِاسْتِمْرَارِهِمْ فِي الْإِيلاَءِ وَعَدَمِ الْوَطْءِ. ﴿وَإِنْ﴾ شَرْطِيَّةٌ ﴿عَزَمُوا﴾ فِعْلُ الشَّرْطِ، جَوَابُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَلْيُوقِعُوهُ. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِقَوْلِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَقَاصِدِهِمْ وَالَّتِي مِنْهَا الْإِيلاَءُ وَالطَّلاَقُ، وَالطَّلَاقُ هُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ؛ أَيْ: بَعْضُ قَيْدِ النِّكَاحِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ خَتْمَ الْآيَةِ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِندَ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّلَاقَ لاَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلَّذِي امْتَنَعَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب –رضي الله عنه– أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ. وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ؛ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ"[2].

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّلَاقَ لاَ بُدَّ أَنْ يُتَلَفَّظَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، وَلاَ يَكُونُ مَسْمُوعًا إِلَّا إِذَا تُلُفِّظَ بِهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾؛ أَيْ: الْمُطَلَّقَاتُ الْحَيَّضُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ غَيْرُ الْحَوَامِلِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ أَيْ: يَنتَظِرْنَ، وَهَذَا خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ أَيْ: لِيَتَرَبَّصْنَ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فَلَا يَتَزَوَّجْنَ.

[2] أخرجه مالك في الموطأ (2054).

وَالْقُرُوءُ: جَمْعُ قَرْءٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، وَمَعْنَاهُ عِندَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِندَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الطُّهْرُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا"[3]، وَقَوْلِهِ -عليه الصلاة والسلام- لِفَاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيْشٍ: "فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ"[4]، وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ"[5]. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُطْلِقِ الْقُرْءَ إِلاَّ عَلَى الْحَيْضِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا عِندَ مَنْ يَجْعَلُهُ الطُّهْرَ، وَعِندَ مَنْ يَجْعَلُهُ الْحَيْضَ لاَ تَنقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾؛ أَيْ: لِلْمُطَلَّقَاتِ ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْحَيْضِ؛ "لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا أَمِينَةً عَلَى رَحِمِهَا، فَقَوْلُهَا فِيهِ مَقْبُولٌ إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ إِلاَّ بِخَبَرِهَا، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِهَا فِي دَعْوَى الشَّغْلِ لِلرَّحِمِ أَوِ الْبَرَاءَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهَا"[6]. وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى كِتْمَانَ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حَقُّ الرَّجْعَةِ لِلرَّجُلِ، وَعَدَمُ اخْتِلَاطِ الْأَنسَابِ، فَرُبَّمَا ادَّعَتْ انقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَهِيَ مَشْغُولَةُ الرَّحِمِ بِالْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنسَابِ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ خَوْفًا أَنْ لاَ تَعُودَ، وَرُبَّمَا حَرَمَتِ الرَّجُلَ مِنْ حَقِّهِ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَقُولُ: قَدْ حِضْتُ الثَّالِثَةَ لِيَبْطُلَ حَقُّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْكِتْمَانِ.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ أي: أَزْوَاجُهُنَّ أَوْلَى بِرَجْعَتِهِنَّ إِلَيْهِمْ ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾؛ أَيْ: فِي حَالِ الْعِدَّةِ بِلاَ مَهْرٍ وَلاَ عَقْدٍ بِالِاتِّفَاقِ، ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾؛ أَيْ: إِنْ أَرَادُوا بِالرَّجْعَةِ الصَّلَاحَ وَالْأُلْفَةَ وَحُسْنَ الْعِشْرَةِ لَا الْإِضْرَارَ، ﴿وَلَهُنَّ﴾؛ أَيْ: لِلزَّوْجَاتِ مِنْ حُقُوقٍ ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ مِنْ حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مِنْ حَقِّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْمُعَامَلَةِ

---

[3] أخرجه أبو داود (297)، والترمذي (126)، وقال: "هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده: جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار فلم يعبأ به"، وأخرجه ابن ماجه (625).

[4] أخرجه النسائي (211).

[5] أخرجه أبو داود (2189)، والترمذي (1182)، وقال: " حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق".

[6] أحكام القرآن لابن العربي (1/ص: 253).

الْحَسَنَةِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ. وَلَمَّا كَانَتْ الْمُمَاثَلَةُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمُسَاوَاةُ أَخْرَجَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أَيْ: فِي الْإِنفَاقِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ وَالْقَوَامَةِ وَفُرُوقِ الْخِلْقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقَالَ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غَالِبٌ ذُو عِزَّةٍ مُنتَقِمٌ مِمَّنْ عَصَاهُ ﴿حَكِيمٌ﴾ ذُو حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ فِي أَمْرِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ، وَالطَّلَاقُ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ: فَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا وَذَلِكَ كَطَلَاقِ الْمُولِي، وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُطَلِّقَ مَنْعًا لِلضَّرَرِ، وَتَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا عِندَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَتَارَةً يَكُونُ الطَّلَاقُ مَكْرُوهًا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالزَّوْجَيْنِ، وَتَارَةً يَكُونُ الطَّلَاقُ مُحَرَّمًا وَذَلِكَ فِي حَالِ إِيقَاعِهِ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ فِي حَالِ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ جَمِيعًا، وَهُوَ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ، وَالْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا: الْمَدْخُولُ بِهِنَّ الْبَالِغَاتُ مِنْ غَيْرِ الْحَوَامِلِ، أَوْ الْيَائِسَاتِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49]، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَكَذَا الْيَائِسَةُ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْآيَةَ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ، وَأَنَّ الْعِدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صَغِيرَةً أَوْ يَائِسَةً أَوْ حَامِلًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خَاصٌّ فِي الرَّجْعِيَّةِ دُونَ الْبَائِنِ؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، فَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن

بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُطَلِّقَ بَعْلاً وَزَوْجاً وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَلاَقَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ لاَزَالَتْ عَلاَقَةَ زَوْجِيَّةً حَتَّى بَعْدَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا كَانَ قَصْدُ الزَّوْجِ الْإِصْلاَحَ وَهُوَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، لاَ الْمُضَارَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمُضَارَّةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَرَاجَعَتُهَا.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الاِهْتِمَامِ بِحُقُوقِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَدَمِ التَّهَاوُنِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَمَا أَعْظَمَ هَذِهِ الآيَةُ، جُمْلَةٌ قَصِيرَةٌ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِظَاتِ وَالْبَيَانِ الشَّيْءُ الْعَظِيمُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ سِيَادَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الرُّجُولَةِ الْمَفْقُودَةِ فِي الْمَرْأَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لاَ مُسَاوَاةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ –شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ–، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ[7]، وَالدِّيَةِ –دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ–، وَالْإِمَامَةِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً ذَكَراً، وَلَيْسَ امْرَأَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّرَجَةَ الَّتِي لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هِيَ التَّفْضِيلُ الدُّنْيَوِيُّ فِي الْخِلْقَةِ وَالطَّبِيعَةِ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالدَّرَجَاتُ عِندَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَدْ تَفُوقُهُ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَكُونُ دَرَجَتُهَا فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِ، وَأَجْرُهَا أَكْبَرُ مِنْ أَجْرِهِ.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

[7] هناك أحوال تتساوى فيها المرأة والرجل في الميراث مثل ميراث الإخوة لأم، وكذلك إذا توفي الميت عن أب وأم وابن، وكذلك إذا توفي عن جد وجدة وابن.

بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَدَ الطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْعَدَدَ الَّذِي تَبِينُ بِهِ زَوْجَتُهُ مِنْهُ. وَكَانَ طَلَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرَ مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ فَحَصَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بِثَلَاثٍ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَلْقَتَيْنِ وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ إمساك: مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَعَلَيْهِ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، وَمِثْلُهُ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَالْمَعْنَى: فَإِذَا رَاجَعَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أَنْ يَتْرُكَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَالْمُرَادُ بِالإحسان هُنَا أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَجْبُرُ كَسْرَهَا، وَيُطِيبُ قَلْبَهَا، وَمِنْ الْإِحْسَانِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ عَلَى فِرَاقِهِ لَهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وَهِيَ الْمُخَالَعَةُ بِالْمَعْرُوفِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَحَلُّ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ مِنْ قِبَلِهَا فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةَ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[8].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ أَيْ: فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ يُقِيمَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِمَا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَدْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لِلزَّوْجِ مُقَابِلَ طَلاَقِهَا.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ حُدُودُ اللَّهِ هِيَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ تَرِدَ بَعْدَ الْمَنَاهِي، وَإِمَّا أَنْ تَرِدَ بَعْدَ الْأَوَامِرِ، فَإِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ

[8] أخرجه البخاري (5273).

الْأَوَامِرِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ أَيْ: تِلْكَ طَاعَةُ اللَّهِ فَلاَ تَتَعَدَّوْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ النَّوَاهِي فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أَيْ: وَمَنْ يُخَالِفْ أَمْرَ اللَّهِ، وَالْمَرَادُ بِالْحُدُودِ هُنَا الْأَوَامِرُ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَنفُسَهُمْ بِتَعْرِيضِهَا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ غَيْرَ مَا ذُكِرَ:

مِنْهَا: عَدَمُ جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي الطَّلْقَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ زَوْجَاتِهِمْ ثُمَّ إِذَا قَارَبَتْ انتِهَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَهَكَذَا يُطَلِّقُهَا فَإِذَا قَارَبَتْ انتِهَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، يَفْعَلُ هَذَا مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً، لاَ هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، وَلَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَبْطَلَ هَذَا وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَطْ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْمُرَاجَعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ، وَفِي حَالِ الْعِدَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2]، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ أَيْضًا بِجَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"[9]. وَقَدْ طَلَّقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.[10]

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظٍ: (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: رَدَدْتُهَا، أَمْسَكْتُهَا، أَعَدتُّهَا... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا إِذَا نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا رَاجَعَهَا فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِشْهَادُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "لاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الْكِتْمَانِ بِحَالٍ".

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مَهْمَا كَانَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ

---

[9] أخرجه البخاري (5251)، ومسلم (1471).
[10] أخرجه أبو داود (2283)، والنسائي (3560).

اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20-21].

وَمِنْهَا: جَوَازُ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِعِوَضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدودَ اللَّهِ، فَتُفْدِي نَفْسَهَا بِبَذْلِ مَا أَعْطَاهَا؛ أَمَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ فَلاَ يَجُوزُ طَلَبُ الْخُلْعِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"[11].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخَالِعَ زَوْجَتَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وَهَذَا يَشْمُلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَمْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يَأْخُذَ حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادُ،[12] وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[13] وَلَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى مَا أَعْطَاهَا، بِشَرْطِ الرِّضَا لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا يَكُونُ آثِمًا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَمْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَابِتًا أَنْ يَأْخُذَ الْحَدِيقَةَ وَلاَ يَزْدَادُ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلاَلُ بِالْآيَةِ فَيَقُولُونَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَهُ زَوْجُهَا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُخَالَعَةَ لَيْسَتْ رَجْعِيَّةً؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي الْخُلْعِ فِرَاقٌ بَائِنٌ فَلاَ سَبِيلَ لِإِرْجَاعِهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فَإِذَا كَانَ فِدَاءً فَالْفِدَاءُ فِيهِ عِوَضٌ عَنْ شَيْءٍ؛ وَإِذَا اسْتَلَمَ الْفِدَاءَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ الْمُفْدَى عَنْهُ -وَهُوَ الزَّوْجَةُ- إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى عِوَضٍ مَالِيٍّ: فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ؛ لاَ يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاَقِ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلاَقًا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ فَسْخاً أَيْضاً، وَلاَ يُحْسَبُ مِنَ الطَّلاَقِ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-،

---

[11] أخرجه أبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وقال:"هذا حديث حسن". وأخرجه ابن ماجه (2055)، وأحمد (22379).
[12] أخرجه ابن ماجه (2056).
[13] أخرجه البخاري (5273).

وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْخُلْعَ يُعَدُّ طَلَاقًا.

وَمِنْهَا: عِظَمُ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَنَهَى عَنْ تَعَدِّي حُدُودِهُ سُبْحَانَهُ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 230].

قَوْلُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أَيْ: الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾؛ أَيْ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ أَيْ: غَيْرَ مُطَلِّقِهَا زَوَاجاً صَحِيحاً يَطَؤُهَا فِيهِ فِي فَرْجِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أَنَّهُ الْوَطْءُ لاَ الْعَقْدُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[14].

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أَيْ: الزَّوْجُ الثَّانِي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ أَيْ: الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ إِلَى النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أَيْ: إِنْ كَانَ فِي ظَنِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ مَا حَدَّهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ مِن حُقُوقِ الزَّوَاجِ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يَتَدَبَّرُونَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي نِكَاحَ رَغْبَةٍ فِي الْمَرْأَةِ،

[14] أخرجه البخاري (2639)، ومسلم (1433).

قَاصِداً لِدَوَامِ عِشْرَتِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يُحِلَّهَا لِلْأَوَّلِ فَهَذَا هُوَ الْمُحَلِّلُ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِلَعْنِهِ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[15].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ"، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[16]. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَلاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُقْصَدُ مِنْهُ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ، وَالتَّأْقِيتُ يُبْطِلُهُ، فَهُوَ يُشْبِهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَكْفِي الْعَمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ "وَتَفْسِيرُ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ هَاهُنَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ غَيْبٌ تُظَنُّ ولا تُعْلَمُ"[17].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231].

الْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلزَّوْجِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلاَ حَاجَةَ لَهُ فِيهَا إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُضَارَّهَا بِذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أَيْ: قَارَبْنَ انقِضَاءَ عِدَّتِهِنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أَيْ: رَاجِعُوهُنَّ ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أَيْ: اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى

[15] أخرجه الترمذي (1120)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
[16] أخرجه ابن ماجه (1936).
[17] تفسير البيضاوي (1/ص: 143).

تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾؛ أَيْ: لاَ تُرَاجِعُوهُنَّ مُضَارَّةً وَأَنْتُمْ لاَ حَاجَةَ بِكُمْ إِلَيْهِنَّ ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ عَلَيْهِنَّ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الِاعْتِدَاءَ ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بِتَعْرِيضِهَا لِلْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ. ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾؛ أَيْ: وَلاَ تَتَّخِذُوا الْأَحْكَامَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِي شَأْنِ الطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ مَهْزُوءًا بِهَا بِأَنْ تُعْرِضُوا عَنْهَا، وَلاَ تَعْمَلُونَ بِهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيْ: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلاَمِ وَالْإِيمَانِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الطَّلاَقِ وَغَيْرِهَا ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾؛ أَيْ: الْقُرْآنَ ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾؛ أَيْ: السُّنَّةَ ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾؛ أَيْ: يُخَوِّفُكُمْ وَيَتَوَعَّدُكُمْ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْمُطَلِّقِ زَوْجَتَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ عَقْدٍ إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ غَيْرَ بَائِنٍ.

وَمِنْهَا: لِلْمُطَلِّقِ مُرَاجَعَةُ زَوْجَتِهِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي مَعَنَا.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232].

الْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ: "يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ"، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: "سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ"[18].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ أَيْ: تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْمُطَلِّقِينَ لَهُنَّ ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾؛ أَيْ: إِذَا حَصَلَ الرِّضَا مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ﴿بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيْ: بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ شَرْعًا وَعُرْفًا، وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، ﴿ذَٰلِكَ﴾ النَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ ﴿يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَضْلِ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أَيْ: تَرْكُ الْعَضْلِ وَاتِّبَاعُكُمْ شَرْعَ اللَّهِ فِي رَدِّ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَتَرْكُ الْحَمِيَّةِ فِي ذَلِكَ ﴿أَزْكَىٰ﴾ خَيْرٌ ﴿لَكُمْ﴾ عِندَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لِقُلُوبِكُمْ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذَلِكَ لِقُصُورِ عِلْمِكُمْ، فَاتَّبِعُوا أَوَامِرَهُ وَاجْتَنِبُوا نَوَاهِيَهِ.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ الْوَلِيَّ مِنْ عَضْلِ الْمَرْأَةِ إِنْ أَرَادَتِ النِّكَاحَ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحُ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِنْكَاحِ وَلِيِّهَا إِيَّاهَا أَوْ كَانَ لَهَا تَوْلِيَةُ مَنْ أَرَادَتْ تَوْلِيَتَهُ فِي إِنْكَاحِهَا، لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِ وَلِيِّهَا عَنْ عَضْلِهَا مَعْنًى مَفْهُومٌ، إِذْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى عَضْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَتَى أَرَادَتِ النِّكَاحَ جَازَ لَهَا إِنْكَاحُ نَفْسِهَا أَوْ إِنْكَاحُ مَنْ تُوَكِّلُهُ إِنْكَاحَهَا، فَلَا عَضْلَ هُنَالِكَ لَهَا مِنْ أَحَدٍ فَيَنْهَى عَاضِلَهَا عَنْ عَضْلِهَا، وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنْ لَا مَعْنَى لِنَهْيِ اللَّهِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ صِحَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِهَا حَقًّا لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ إِلَّا بِهِ"[19].

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ عَضْلِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنِ الزَّوَاجِ مِنْ كُفْئِهَا لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَغَالِبًا لَا يَعْضِلُ الرَّجُلُ مُوَلِّيَتَهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ يَرْجُوهَا مِنْ عَضْلِهَا وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهَا، وقد تُطَلِّقُ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا لِخِلَافٍ بَيْنَهُمَا، وَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهِيَ تُرِيدُهُ وَهُوَ يُرِيدُهَا، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا أَوْلَادٌ، فَيَرْفُضُ وَلِيُّهَا ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُرَاجِعْهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهَذَا مِنَ الْعَضْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

---

[18] أخرجه البخاري (4529)، وأبو داود (2087)، والترمذي (2981) واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
[19] تفسير الطبري (5/ص: 26).

وَعَظَ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ عَدَمِ عَضْلِهِنَّ، وَبَيْنَ أَنَّ تَزْوِيجَهُنَّ مِمَّنْ أَرَدْنَ إِذَا كَانُوا مَرْضِيِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ أَزْكَى لَهُمْ وَأَطْهَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَيَصْلُحُ لِبَنَاتِهِمْ. وَمِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَعْضُلُ الْفَتَاةَ إِذَا تَرَمَّلَتْ أَوْ طُلِّقَتْ، بِحُجَّةِ حَبْسِهَا عَلَى أَوْلَادِهَا، أَوْ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّهَا تُرِيدُ الرِّجَالَ، فَتُمْنَعُ حَقَّهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، فَهِيَ حِينَ طَلَبَتْ النِّكَاحَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهَا: اعْتِبَارُ الرِّضَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَالرِّضَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ إِذَا وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُ الْوَلَدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، لَكِنْ إِنْ رَغِبَتْ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْإِرْضَاعِ مِنْ غَيْرِهَا. ﴿حَوْلَيْنِ﴾ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ تَامَّيْنِ مِنْ دُونِ نَقْصٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾؛ أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ إِتْمَامَ الرَّضَاعَةِ.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾؛ أَيْ: الْأَبُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ رِزْقُ الْأُمِّ وَلِبَاسُهَا، وَهَذَا فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ كَمَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُطَلَّقَةِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ تُرْضِعْ الْوَلَدَ، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيْ: عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ:

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أَيْ: طَاقَتَهَا، فَلاَ يُكَلَّفُ الْفَقِيرُ أَنْ يُنفِقَ نَفَقَةَ الْغَنِيِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ لاَ يُنزَعُ الْوَلَدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَضِيَتْ بِإِرْضَاعِهِ وَأَلِفَهَا الصَّبِيُّ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾؛ أَيْ: وَلاَ تُلْقِيهِ هِيَ إِلَى أَبِيهِ بَعْدَمَا أَلِفَهَا تُضَارُّهُ بِذَلِكَ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَوْلُودَ وَسِيلَةً لِلْمُضَارَّةِ بَيْنَهُمَا، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ أَيْ: عَلَى وَارِثِ الطِّفْلِ، وَكَانَ الطِّفْلُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، مِثْلَ مَا عَلَى الْأَبِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلْمُرْضِعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ الْمُعْسِرِينَ، عَلَى الْقَرِيبِ الْوَارِثِ الْمُوسِرِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يَعْنِي: الْوَالِدَانِ ﴿فِصَالًا﴾ فِطَاماً لِلْوَلَدِ ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ بَيْنَهُمَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فِي الْفِطَامِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ. ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيْ: إِنْ أَرَادَا الْوَالِدَانِ أَنْ يَطْلُبَا لِلْوَلَدِ مُرْضِعَةً تُرْضِعُهُ غَيْرَ وَالِدَتِهِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْكُمْ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم﴾؛ أَيْ: إِذَا سَلَّمْتُمْ إِلَى الْمُرْضِعَةِ أُجْرَتَهَا بِقَدْرِ مَا أَرْضَعَتْ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيْ: بِمَا عُرِفَ شَرْعًا وَعَادَةً دُونَ مَطْلٍ أَوْ نَقْصٍ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَمْرُ الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ أَوْلاَدِهِنَّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لاَ وُجُوبٍ كَمَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَوْ بَائِنًا مِنْهُ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِرْضَاعِ لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: 6]، وَأَمَّا الْآيَةُ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَاسُرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِي حَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ الرَّضَاعَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا فَيَجِبُ، وَلَيْسَ لَهَا حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالْأُجْرَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا حَقُّ الْأُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ لِقَوْلِهِ:﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ حَاجَةَ الْوَلَدِ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ كَحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يُرْضِعُهُ.

وَمِنْهَا: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى قَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَتْ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ التَّامِّ حَوْلاَنِ مِنَ الْوِلاَدَةِ، فَإِذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلاَ أَثَرَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الطِّفْلُ مَفْطُومًا أَمْ غَيْرَ مَفْطُومٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ"[20].

وَمِنْهَا: وُجُوبُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ عَلَى الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الظِّئْرِ، وَهِيَ: الْمُرْضِعَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِجَارَتُهَا بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْمُضَارَّةِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَالزَّوْجُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَارَّ الزَّوْجَةَ، وَالزَّوْجَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُضَارَّ الزَّوْجَ، وَيَشْمُلُ التَّحْرِيمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمُضَارَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ الْأَوْلاَدُ وَسِيلَةً يُقْصَدُ بِهَا إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِالْآخَرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ دَلِيلاً عَلَى جَوَازِ فَطْمِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْفِطَامَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْطِمَهُ دُونَ الْآخَرِ، **وَفِيهَا دَلِيلٌ** أَيْضًا عَلَى "جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ التَّشَاوُرَ وَالتَّرَاضِيَ فِي الْفِطَامِ فَيَعْمَلَانِ عَلَى مُوجِبِ اجْتِهَادِهِمَا فِيهِ، وَتَتَرَتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ"[21].

وَفِيهَا أَيْضًا: الْحَثُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ الشُّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّرَاضِي وَالشُّورَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِطَامِ رَضِيعٍ فَلاَ شَكَّ أَنَّ الْأُمُورَ الْكِبَارَ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ

---

[20] أخرجه الترمذي (1152)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
[21] أحكام القرآن لابن العربي (1/ص: 277).

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْوَلَدِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ" - أَوْ قَالَ: "زَوْجِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ".[22]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75].

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234].

﴿وَالَّذِينَ﴾ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ؛ أَيْ: وَأَزْوَاجُ الَّذِينَ ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾؛ أَيْ: يَمُوتُونَ ﴿وَيَذَرُونَ﴾؛ أَيْ: وَيَتْرُكُونَ ﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ أَيْ: يَعْتَدَدْنَ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ لاَ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هَذِهِ الْمُدَّةُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ وَالْمُفَارَقَاتِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيْ: فَإِذَا انقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَصَنَّعَ وَتَتَعَرَّضَ لِلْأَزْوَاجِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ أَيْ: عَالِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وُجُوبُ اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، فَلاَ تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ اللَّيْلَةَ الْحَادِيَةَ عَشَرَ؛ فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ هُوَ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ مَعَ اللَّيَالِي، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

[22] أخرجه أبو داود (1691)، والنسائي (2535) وعنده تقديم الزوجة على الولد.

"لايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا"[23]، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَعْظِيمُ حَقِّ الزَّوْجِ وَحِفْظُ عِشْرَتِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا حَوْلاً كَامِلاً، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ"[24]، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَقَرَّهُ لَكِنَّهُ خَفَّفَ مِنْ زَمَنِهِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَيْضًا مِنَ الْحِكَمِ تَطْيِيبُ نَفْسِ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَمُرَاعَاةُ شُعُورِهِمْ، وَأَيْضًا مِنَ الْحِكَمِ سَدُّ ذَرِيعَةِ تَطَلُّعِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ أَوْ تَطَلُّعِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ"، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[25].

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقاً رَجْعِيًّا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، وَتَنتَقِلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ عِدَّتِهَا مِنْ حِينِ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَلاَ تَعْتَدُّ بِالزَّمَنِ الَّذِي مَضَى قَبْلَ وَفَاتِهِ، أَمَّا لَوْ مَاتَ بَعْدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْتَدُّ لِوَفَاتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِن الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَكُونُ مِنْ وَفَاتِهِ لاَ مِنْ يَوْمِ عِلْمِهَا بِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي التَّمْهِيدِ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ تُحْسَبُ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهَا أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا"[26].

وَمِنْهَا: يَلْزَمُ الْمُعْتَدَّةُ اجْتِنَابَ الطِّيبِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ،

---

23 أخرجه البخاري (1279)، ومسلم (1486).
24 أخرجه البخاري (5336)، ومسلم (1488).
25 أخرجه أبو داود (2114)، والترمذي (1154)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي (3355).
26 التمهيد (9/ص: 373).

وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا، حِينَ تَطْهُرُ نُبْذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ"[27]. وَاجْتِنَابُ الزِّينَةِ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا" -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا"- ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ"[28]، وَاجْتِنَابُ الْحُلِيِّ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهِ، وَلُزُومُ بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.

وَمِنْهَا: إِذَا انتَهَتِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ عِدَّتِهَا فَلاَ حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا هِيَ فِي فِعْلِهَا مَا يَفْعَلُ النِّسَاءُ مِنَ التَّزَيُّنِ وَالتَّحَلِّي وَالتَّعَرُّضِ لِلْأَزْوَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَتْ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْعُرْفَ فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهَا مَنْعُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَالْخِطَابُ فِي الآيَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْوِلاَيَةِ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنِ النِّسَاءِ اللاَّتِي تَحْتَهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ﴾؛ أَيْ: لاَ حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّعْرِيضِ وَهُوَ ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَالتَّعْرِيضُ هُوَ التَّلْمِيحُ فِي الْكَلاَمِ بِمَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ ﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾؛ أَيْ: فِي خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنٍ، فَالتَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ مُبَاحٌ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ الْبَائِنِ بِالإِجْمَاعِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أَسْرَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ وَأَخْفَيْتُمْ ﴿فِي أَنفُسِكُمْ﴾ مِنْ خِطْبَتِهِنَّ وَنِكَاحِهِنَّ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَيْضًا. ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ أَيْ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ لَنْ

[27] أخرجه البخاري (5342)، ومسلم (938).
[28] سبق تخريجه.

تَصْبِرُوا عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُنَّ لِشِدَّةِ رَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ، فَلاَ يَقُولُ: زَوِّجِينِي بِنَفْسِكِ، وَالتَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ لاَ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ. ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؛ أَيْ: التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾؛ أَيْ: لاَ تُصَحِّحُوا عَقْدَ النِّكَاحِ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ حَتَّى تَنْقَضِي الْعِدَّةُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾؛ أَيْ: مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي ضَمَائِرِكُمْ ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ فَخَافُوهُ.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لِخِطْبَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقاً رَجْعِيًّا إِجْمَاعًا لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَإِضْمَارُ خِطْبَتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهِنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ وَيَكُونُ بَاطِلاً.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ وَالْحَذَرِ مِنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ أَيْ: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي طَلَاقِكُمْ نِسَاءَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؛ أَيْ: أَوْ قَبْلَ أَنْ تُحَدِّدُوا لَهُنَّ صَدَاقاً ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ أَيْ: زَوِّدُوهُنَّ وَأَعْطُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يَتَمَتَّعْنَ بِهِ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ﴾؛ أَيْ: الْغَنِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ غِنَاهُ ﴿قَدَرُهُ﴾؛ أَيْ: قَدْرُ إِمْكَانِهِ ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ﴾ الَّذِي فِي ضِيقٍ مِنْ فَقْرِهِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ ﴿مَتَاعًا﴾؛ أَيْ: مَتِّعُوهُنَّ مَتَاعاً، وَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِمَا تَعْرِفُونَ أَنَّهُ الْقَصْدُ وَقَدْرُ الْإِمْكَانِ ﴿حَقًّا﴾ وَاجِباً ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِلْجَمِيعِ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] وَ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَطْلَقَهَا عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ فَتَكُونُ الْمُتْعَةُ لَهَا مُسْتَحَبَّةً وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَلَعَلَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجِ يَسَاراً وَإِعْسَاراً، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْحَنَابِلَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجَةِ[29]، أَوْ حَالُهُمَا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ، وَهُوَ: تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ بِلاَ صَدَاقٍ مُسَمًّى لِقَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، وَيَثْبُتُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُ الْمِثْلِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

هَذَا فِي الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى، فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ أَيْ: وَإِنْ طَلَّقْتُمْ نِسَائَكُمْ قَبْلَ جِمَاعِهِنَّ ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

[29] قال ابن قدامة: "ولو اعتبر حال المرأة لما كان على الموسع قدره على المقدر قدره". المغني (7/ص: 242).

فَرِيضَةً﴾؛ أَيْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ أَيْ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى. ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ يَعْنِي النِّسَاءَ الْمُطَلَّقَاتِ؛ أَيْ: إِلَّا أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ هَذَا النِّصْفَ فَيَعُودُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ.

﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى تَعْفُو الْمَرْأَةُ بِتَرْكِ نَصِيبِهَا لِلزَّوْجِ، وَيَعْفُو الزَّوْجُ فَيَدَعُ الْمَهْرَ لَهَا كَامِلاً. ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أَيْ: أَقْرَبُهُمَا إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَعْفُو وَيَتَنَازَلُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ حَقِّهِ لِصَاحِبِهِ، وَالْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ أَيْ: عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا أَنْ لاَ يَنسَوْا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْفَضْلِ: الْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ فَيُعْطِي مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتَسَامَحُ فِي الْحَقِّ الَّذِي لَهُ.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أَيْ: لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَسَيَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ، لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مَا لَمْ تَعْفُ الْمُطَلَّقَةُ عَنْ حَقِّهَا أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ عَنْ حَقِّهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا خَلاَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَعْطَوْا الْخَلْوَةَ حُكْمَ الْمَسِيسِ فَأَوْجَبُوا لَهَا الْمَهْرَ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٍ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ فُقَهَاءَنَا الْحَنَابِلَةَ أَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بِأَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِلزَّوْجَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ كَامِلاً بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْعَفْوُ عَمَّا وَجَبَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ الْعَفْوُ عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ، فَلاَ يُطَالَبُ بِهِ، وَالْآيَةُ تَحُثُّ عَلَى الْعَفْوِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ بِأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾؛ أَيْ: صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ"[30]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا"، أَوْ قَالَ: "حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"[31].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾؛ أَيْ: لاَ لِغَيْرِهِ ﴿قَانِتِينَ﴾؛ أَيْ: سَاكِتِينَ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ"[32]. وَلَمْ يُعْنَ بِهِ كُلُّ السُّكُوتِ، وَإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ مَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"[33]. وَيُطْلَقُ الْقُنُوتُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّاعَةُ وَالْقِيَامُ وَالْخُشُوعُ إِلاَّ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، إِذْ هِيَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَثَانِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلاَ سَعَادَةَ وَلاَ نَجَاةَ إِلاَّ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ

30 أخرجه البخاري (6396)، ومسلم (627).
31 أخرجه مسلم (628).
32 أخرجه البخاري (5434)، ومسلم (539).
33 أخرجه مسلم (537).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: 34-35]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 9-11].

وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ خَصَّهَا اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- بِالذِّكْرِ؛ تَشْرِيفاً لَهَا، وَتَمْيِيزاً وَتَفْضِيلاً لَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[34]، وَالْبَرْدَانِ هُمَا: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ، وَحَذَّرَ مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَالتَّهَاوُنِ فِي أَدَائِهَا، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: "مَن تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"[35]، وَمَا شُدِّدَ فِي أَمْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّهَا عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَمَا قَامُوا بِحَقِّهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ كَانَ زَمَانَ سُوقِهِمْ، وَأَوَانَ أَشْغَالِهِم، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ"[36]. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: 39]"[37].

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، ويَجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الْفَجْرِ، وصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ"[38].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبَبٌ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: "لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الفَجْرَ وَالْعَصْرَ..."[39]. وَحَذَّرَ الشَّارِعُ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ التَّشَاغُلِ عَنْهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي

---

34 أخرجه البخاري (574)، ومسلم (635).
35 أخرجه البخاري (533).
36 أخرجه مسلم (838).
37 أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633).
38 أخرجه البخاري (552).
39 أخرجه مسلم (634).

صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[40].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[41].

وَمِنْهَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا عَامِداً لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاسِي، وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ، وَالنَّائِمِ، وَالْمُحَذِّرِ لِلضَّرِيرِ، وَالْمُتَكَلِّمِ لِمَصْلَحَتِهَا، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: 238] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ"[42]. وَحَدِيثُ: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا"[43]، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ"، فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ

---

40 أخرجه البخاري (552)، ومسلم (626).
41 أخرجه البخاري (1117).
42 أخرجه البخاري (1200)، ومسلم (539).
43 أخرجه البخاري (3875)، ومسلم (538).

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.[44]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"[45]. وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْإِعَادَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 239].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾؛ أَيْ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَنْ تُصَلُّوا مُوَفِّينَ لِلصَّلَاةِ حَقَّهَا فَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، مُشَاةً عَلَى أَرْجُلِكُمْ ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ أَوْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ تَسْتَطِيعُونَهَا وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؛ أَيْ: زَالَ الْخَوْفُ عَنْكُمْ فَصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَامَّةً كَامِلَةً ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ﴿مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ تَلَاحُمِ الْفَرِيقَيْنِ وَنُشُوبِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ يَعْنِي مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ-.[46] وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً"[47]. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ؛

---

[44] أخرجه البخاري (482)، ومسلم (573).
[45] أخرجه مسلم (537).
[46] أخرجه البخاري (4535).
[47] أخرجه مسلم (839).

رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"[48]. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُوَفَّقُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِلَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"[49]، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"[50]، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ دَلِيلاً عَلَى جَوَازِ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ.

وَمِنْهَا: التَّأْكِيدُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ التَّأْكِيدِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِهَا حَيْثُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَوْ مَعَ الْإِخْلَالِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَوْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْحَرِجَةِ.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 240].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾؛ أَيْ: يَتْرُكُونَ ﴿أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ بِالنَّصْبِ؛ أَيْ: يُوصُونَ وَصِيَّةً، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالرَّفْعِ؛ أَيْ: فَعَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ. ﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾ لِنِسَائِهِم ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾؛

[48] المغني (2/ص: 309).
[49] أخرجه البخاري (4111)، ومسلم (627).
[50] أورده البخاري معلقا في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

أَيْ: مَتِّعُوهُنَّ مَتَاعاً، يَعْنِي: النَّفَقَةَ، فَيُوصِي لَهَا بِنَفَقَةِ حَوْلٍ كَامِلٍ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْوَرَثَةِ إِيَّاهَا ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾؛ أَيْ: مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يَا أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ فِي قَطْعِ النَّفَقَةِ عَنْهُنَّ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا فِي التَّشَوُّفِ لِلنِّكَاحِ وَالتَّصَنُّعِ لِلْأَزْوَاجِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234].

وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ النَّسْخِ وَأَنَّ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ، وَأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي وُجُوبِ التَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً عَلَى الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا وَصِيَّةٌ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، أَنْ يُبْقُواْ زَوْجَةَ مَيِّتِهِمْ عِنْدَهُمْ حَوْلاً كَامِلاً، جَبْراً لِخَاطِرِهَا، وَبِرّاً بِمَيِّتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241].

أَيْ: وَلِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ -عَلَى الصَّحِيحِ- مَتَاعٌ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وِفْقَ الْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: 236]، وَهَذَا الْحُكْمُ حَقٌّ عَلَى الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَيَتَّقُونَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ

قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 242].

لَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ امْتَنَّ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فَقَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾؛ أَيْ: أَحْكَامَهُ وَحُدُودَهُ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَهَا وَتَفْهَمُونَهَا فَتَعْمَلُونَ بِهَا.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.